الحمد لله

على ان يزيده او ينقصه صاعا لم يجز الا ان كانت صيعانها معلومة لكثيره واراد ان يأخذ بعضها تسعة
دراهم او احد عشر درهما فان لم يتبين انه زاد او اخر هذا بطل البيع واذا باعه الارض او الصبرة على
انها مائة ذراع او صاع فخرج زائدا او ناقصا صح والخيار لمن عليه الضرر فان قال المشتري لا تفسخ وانا
اقنع بالقدر المشروط بحط البائع واطاجازه بالمسمى لا غير ولو قال بعتك مد بد بالف وعلى جمة نقل
لو نقص **فصل** المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه ضمان الغصب وعليه رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن
وان انفق عليه لم يرجع ولو جهل الفساد وان وطئها لم يحد الا ان علم والثمن ميتة او دم لا خمر وعليه لا حد
حيث المهر فان كانت بكرا فمهر بكر وارش البكارة وان احبلها ضمن ما لحدث منه والولد حر ولا تصير
ام ولد وعليه قيمته يوم الولادة ان خرج حيا لا ميتا ولا يرجع بها بخلاف ما لو اشترى بصيغة صحيحة
لخروجه مستحقا فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان مات بجناية فالغرة للمشتري وعليه للبائع الاقل
من قيمته مولودا او الغرة وللمالك مطالبة المشتري والجاني **فرع** بيعه لما اشتراه فاسدا كبيع الغاصب
وللمالك مطالبة المشتري الاول بما نقص في يد الثاني ايضا لا بما نقص قبل قبضه والقرار على الثاني ان
تلف **فرع** لو حذفا المفسد للعقد في مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ولو زادا او نقصا في الثمن او المثمن
او احدثا اجلا او خيارا او شرطا فاسدا او صحيحا في مدة الخيار التحق بالعقد **القسم**
الثاني من المناهي غير المفسد فيحرم الاحتكار وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص ليبيعه
ولا غلة ضيعته لكن في كراهة ما فضل عنه تردد ويختص بالاقوات ومنها التمر والزبيب ويحرم التسعير
ولو في الغلاء فلو سعر الامام عزر مخالفه وصح البيع **فصل** ويحرم بيع حاضر لباد ولا يبطل وهو ان
يمنعه من بيعه ليبيعه له تدريجا والمبيع مما تعم الحاجة اليه لا ان التمسه البدوي منه وان استشاره ففي
وجوب ارشاده وجهان وتلقي الركبان بان يشتري منهم وكذا البيع في احد الوجهين قبل دخول
البلد ويصح ولهم بعد الدخول الخيار فورا ان غبنوا ولو التمسوا البيع منه او لم يغبنوا فلا خيار لهم ويعصي
بالشراء ولو لم يقصد التلقي وكذا السوم على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا خيار
للمغرور وكذا لو واطاه البائع او قال اعطيت كذا او ما بخلافه والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم
الا النجش **فصل** ويحرم التفريق بين الجارية وولدها المملوكين ببيع او هبة او قسمة ولو رضيت
لا بفسخ وعتق ووصية وهذا فيما دون التمييز لا البلوغ فان فرق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ
والاب والجدة من الام كالام ان عدمت فاذا فرق بطل العقد ويكره حتى بعد البلوغ بيع مع الام والاب
بعد موت الام رحل وله بيع ولد بهيمة استغنى عن اللبن وذبحه مطلقا ولو باع العنب ممن يتخذه خمرا
او الامرد من معروف بالفجور حرم ونحو ذلك ويصح فان توهم ذلك او باع السلاح من البغاة او باع ممن ملكه
حلال وحرام كره ولا يصح شراء اللحم المجهول الذكاة بقرية يسكنها مجوس **فصل** ويكره بيع العينة
وهو ان يبيع عينا بثمن الى اجل ويسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ونحوه فيصح ولو صار
عادة له ويجوز بيع دور مكة والمصحف لكن المنصوص كراهة بيعه ويكره بيع المسترشد والشراء من معظم
ويستحب ان يعتاق ولا يصح افراد كبير وصغير دون مكانه **باب تفريق الصفقة**
ويجوز بيعتين باكثر صفقة واحدة ويوزع الثمن في المثلي والعين المشتركة على الاجزاء وفي غيرهما باعتبار

القيمة

ومطالبه الثاني حو
حرم حو
بلحم مجهول الذكاة
غبن حو

القيمة فاذا بطل في واحد منهما ابتداء وله قيمة كمن باع عبده وعبد غيره صح في عبده بالقسط وكذا
ان لم يكن له قيمة كالحر والخنزير ونحوه ان نفرقهما في الرهن والهبة والنكاح اولى فاذا زوج اخته واجنبية
او زوج مسلمة ومجوسية لزم مهر المثل للاجنبية والمسلمة وان زوج اختين او خمس نسوة بطل العقد لتحريم
الجمع **فصل** ومتى حصل تفريق الصفقة في الانتهاء فان كان بلا اختيار كتلف احد العبدين قبل القبض
وانهدام الدار المستاجرة في اثناء المدة والتفرق قبل القبض في الصرف والسلم فالجواز اولى فان قبض احد
العبدين وتلف الاخر فالخيار فيما تلف في يده وجهان وان كان باختيار كرد بعض المبيع بالعيب لم يجز ان لم
يستقل كاحد الخفين وكذا ان استقل كاحد العبدين ولو تلف احدهما فلو رضي البائع برده جاز ثم يقوم
العبدان سليمين ويقسط المسمى فان كان التسليم بالفا واختلفا في قيمته فالاعتبار ما القول قول البائع
فصل من حكم تفريق الصفقة اثبات المشتري لا البائع الخيار ولا يلزمه الا القسط ولو علم لكن لو تلف
احد العبدين قبل القبض وقد تلف الاخر فسقوطه في الخيار وجهان ويقدر الحر في التقسيط عبدا والميتة مذكاة
والخمر خلا والخنزير شاة **فرع** لو باع معلوما ومجهولا بطل في الجميع لتعذر التقسيط **فرع** اشترى عبدين من
مالكين او وكيلهما صفقة واحدة بثمن واحد فسد البيع **فرع** لو باع المريض عبدا يساوي ثلاثين بعشرة
ولا مال له غيره لم يجز الورثة صح في نصف العبد بنصف الثمن بقي للورثة عشرون وطريقه ان يعرف
ثلث المال وقدر المحاباة فان كان نصفها صح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن وان كان اكثر فباكثر او اقل فباقل
فثلث المال في هذه عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح في نصف العبد وقيمته خمسة
عشر بنصف الثمن وهو خمسة فكانه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه بقي مع الورثة نصف العبد وقيمته
خمسة عشر ونصف الثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة ولو باع صاعا يساوي عشرين
بصاع يساوي عشرة صح في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع المشتري وله الخيار لا للورثة فلو كان صاع المريض
يساوي ثلاثين صح في نصف الصاع بمثله فان كانت بحالها وصاع المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة
اتساع الصاع باربعة اتساع الصاع فان اتلف المريض الصاع الذي اخذه في ثلثه ثلث صاع صاحبه **قلت**
قيمة الصاع او كثرت لان ما اتلفه قد نقص من ماله فان كانت قيمة صاع المريض عشرين وصاع المشتري
عشرة فقد اتلف المريض من العشرين عشرة بقي ماله عشرة والمحاباة عشرة فثلث ماله ثلث المحاباة وثلث
صاع المريض ستة وثلثان وثلث صاع المشتري ثلاثة وثلث فالمحاباة ثلاثة وثلث بقي ثلثا صاع بثلاثة عشر
وتلك للورثة يغرمون منها المشتري قيمة ثلثي صاعه وهو ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة وهكذا ان
كان قيمة صاع المريض ثلاثين او اربعين او اكثر وانما يصح في ثلثه بثلثيه بهذا الاعتبار **فصل**
واذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع واجارة او سلم او نكاح صح بالتوزيع ويوزع المسمى على قيمة المبيع
ومهر المثل واما النكاح فيصح قطعا وصورة الاجارة والسلم اجرتك داري سنة وبعتك كذا سلما بكذا
وصورة جامع البيع بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا وجمع النكاح والبيع زوجتك جاريتي وبعتك
عبدي بكذا او بعتك عبدها وهي تحت حجره او وكيله وان جمع بيعا وكتابة فقال لعبده كاتبتك على نجمين
وبعتك ثوبي لم يصح البيع وصح في الكتابة بالقسط **فصل** وتتعدد الصفقة بتعدد البائع وكذا المشتري
وتفصيل الثمن فيقول بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين صفقتان ولو قال قبلتها بمائة وخمسين وفائدة

قبض حو
سليمين
صح حو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)